

الهيئة العامة للقوى العاملة

Public Authority of Manpower

٢٠١٧/٩/٢٥

قرار اداري رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠١٧

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥/١٩٧٩) بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف التقل والتذب بين وحدات الهيئة وتعديلها.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

مقدمة

المادة الأولى: -إيقاف نقل وندب الموظفين بين الوحدات التنظيمية على كافة قطاعات الهيئة المختلفة.


المادة الثانية: - يستثنى من حكم المادة السابقة ما يلى :-

- ٢- نقل وندب شاغلي الوظائف الإشرافية بمختلف مستوياتها.
- ٣- المنتدبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (٤)، (٥) لسنة ١٩٨٦ الخاص بتحويل الموظف من مجال تخصصه الأول إلى مجال تخصصه الثاني ذو الطابع الفني أو النادر وكذلك الحاصلين على مؤهلات مخصصة لجهات عمل معينة

المادة الثالثة: يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٧ وكافة تعديلاته.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة



مساعد مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة باللوتساتر

الشارقة - قطعة (٢) - شارع (١٠٤) - خلف بنك الخليج

هاتف: ٢٥٣٥٩٠٦٥ - فاكس: ٢٥٣٥٩٢١٦ - ٢٥٣٥٩١١٤ - ٢٥٣٥٩٢٦٣